

Année Académique: 2023/2024

Domaine: Droit et Sciences Politiques

Filière: droit

Spécialité: droit de la famille

Niveau: Master 1

Matière: le testament

Section/Groupe: Section1

Période: Semestre 2

Enseignant: Djebbar Djamila

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	202032066267	ATTABI	Hadjer	14.0		
2	191932064127	AYOUZ	Abdenacer	0.0		
3	202032063950	BEDRANI	Achouak	16.0		
4	202032063256	BENATTALLAH	Hamida	5.0		
5	202032060684	BEN ZARA	Imene	13.0		
6	14079018717	BESSEKRI	FOUZIA	0.0		
7	181832063265	BOUALAM	Samir	0.0		
8	202032064088	BOUKENDIL	Nourelhouda	16.0		
9	202032065877	CHINOUN	Fodhil	12.0		
10	191932066070	DOUHA	El Batoul Afia	0.0		
11	192032067223	ELKETROUSSI	Hanane khayra	12.5		
12	231332066390	FRANCIS	Wafaa	2.0		
13	161632079742	KOLEI	Billel amine	2.0		
14	23122071944	MERZOUGUI	Ahlem	0.0		
15	181532085663	SADOUKI	Tadjedine	0.0		

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لمقياس الوصية

سنة أولى ماستر تخصص قانون أسرة

### الجواب الأول 12 ن

أ - الوصية التي أبرمها السيد حسين لفائدة الإبنين المكفولين هي وصية صحيحة ، تستند إلى نص المادة 123 من قانون الأسرة (( يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بما له في حدود الثلث ، و إن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك ، بطل ما زاد عن الثلث ، إلا إذا أجازته الورثة )) .

ب - تستحق سمية الوصية بعد وفاة الموصي المصادف لتاريخ 2022/04/30 مع تصريحها بقبول هذه الوصية أمام الموثق .

أما الابن محمد الذي يعتبر في نظر القانون مفقودا استنادا إلى الحكم القضائي القاضي بالفقدان ، فإن الوصية في حقه تكون ناجزة بعد تصريح مقدا عنه بقبول هذه الوصية ، و ذلك بعد وفاة الموصي ، ليسعى بعد ذلك ورثة السيد محمد برفع دعوى قضائية من أجل تثبيت واقعة الوفاة الحكمية للمفقود و منه يكون نصيب المفقود من الوصية - التي يشترك فيها مع سمية - من مشتملات التركة تنتقل إلى ورثته .

ج - يمكن لورثة السيد حسين الطعن في هذه الوصية إذا ما كان مقدارها يفوق الثلث ، استنادا لنص المادة 123 و المادة 185 من قانون الأسرة .

## الجواب الثاني :

يعتد المشرع الجزائري بالوصية المحررة بموجب عقد توثيقي ، كما هو مبين بنص المادة 191 من قانون الأسرة .

و في الحالة التي يتعذر فيها تحرير الوصية بموجب عقد موثق بحصول المانع القاهر ، تثبت الوصية بحكم قضائي ، و منه لكي يعتد بالوصية العرفية لا بد من رفع دعوى قضائية من أجل تثبيت الوصية يستند فيها لعقد عرفي ، بعد إثبات المانع القاهر الذي حال دون تحرير الوصية في شكل رسمي .